

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين
أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها والمعدل بقرار وزير
التموين والتجارة الداخلية رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه

النص الآتى :

(يشمل سعر بيع النخالة الآتى :

١- قيمة الخدمة التموينية بواقع مائة جنيه للطن تسدد لصالح الوزارة فى موعد

غايته الخامس عشر من الشهر التالى .

٢ - قيمة الفوارغ بواقع مائة وخمسة وأربعين جنيهاً للطن .

٣ - قيمة خدمة التوزيع للمطاحن التموينية بنسبة (١٥%) من صافى سعر بيع طن النخالة الخشنة وخليط الزوائد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصلى